استقلالية البنك المركزي في ضوء قانون النقد و القرض

أولا/ مفهوم استقلالية البنوك المركزية :

تعني استقلالية البنوك المركزية استقلاليتها التامة عن الحكومة في كل شيء ، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية، أو الرقابة على عملية الائتمان، إلا أن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة، ولكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه، بحيث يجب أن تكون قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على استقرار الأسعار (هدف رئيسي) ، أي أن تكون السياسة النقدية مستقلة إلى حد كبير عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

وكخلاصة لمفهوم استقلالية البنوك المركزية نقول أن:

" استقلالية الصيرفة المركزية مرتبطة باستقلالها في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الموازنة العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم، وترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية ، فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة ، وعندما يكلف بأهداف أخرى ، فذلك يحد من استقلاليته "

ثانيا / دوافع الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية:

هناك عدة دوافع للاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية ، وهذه الأسباب نتجت عن العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات التنفيذية، و المتمثلة أساسا في الخزينة العامة

وهناك عدة اسباب لاستقلالية نذكر منها:

1/ سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية، بصفة عامة، ووصل الأمر إلى حد فرض تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة (كالإصدار النقدي بدون مقابل للعملة).

2/ انهيار نظام (بروتن وودز) وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدمة وكذا الدول النامية ، حيث كان ينظر إلي ظاهرة التضخم كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية ، تحت ضغط السلطات السياسية وكل هذا أدى إلى إعادة النظر في ترتيب السياسة النقدية للبنوك ،بما يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم ، وهذا يعني الاستقلال عن السلطات التنفيذية .

3/ تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية ، وذلك ما يسمى (الدورة السياسية للنشاط الاقتصادي)، والتي يرجع أساسها إلى ما لوحظ من تأثير لنتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي قبل وأثناء الانتخابات، وذلك بهدف إحداث رواج اقتصادي قبل تاريخ الانتخابات حتى ولو كان رواجا قصير المدى، فالمهم عندهم أن يستمر الرواج لحين نجاحهم في الانتخابات.

بنك الجزائر على ضوء قانون النقد و القرض (قانون 90-10)

جاء قانون النقد و القرض (90-10) و المؤرخ في 1990/04/14 الذي اعتبر بمثابة الإصلاح الكامل للنظام المصرفي الجزائري حيث استمد معظم مبادئه من الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 ، فقد حمل أفكارا جديدة أهمها إشكالية السلطة النقدية و مدى استقلاليتها في ممارسة وظائفها إذ يعرف هذا القانون بنك الجزائر على أنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي"، فأصبح على إثر هذا القانون البنك المركزي يدعى في علاقته مع الغير ببنك الجزائر، و أعطى له هيكل تنظيمي جديد وصلاحيات أوسع مع الزيادة في درجة الاستقلالية.

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على ضوء قانون النقد و القرض:

لقد منح القانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير و الإدارة والمراقبة، عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع عدة صلاحيات.

1/ تسيير و مراقبة بنك الجزائر:

يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب ومجلس النقد والقرض، ومراقبان.

المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن الأمر الرئاسي الجديد الذي صدر مؤخرا (11/03)، قد ألغى هذه المدة ، حيث يمضي المحافظ باسم بنك الجزائر كل العقود لحساب عمليات بنك الجزائر، ويقدم التقرير العام والحسابات الجارية بأرصدتها المدينة والدائنة، كما أنه يمثل بنك الجزائر في المحافل الدولية (كالمشاركة في الندوات التي يعقدها صندوق النقد الدولي مثلا وكذا المنظمات والهيئات الإقليمية). كما تتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضا و يكون في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون و الخطأ الفادح.

نواب المحافظ: هم أيضا يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات وهذه المدة ألغيت بمقتضى الأمر الجديد لرئيس الجمهورية ، وعدد النواب هو ثلاثة نواب ، وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة ثبوت العجز الصحي قانونا ، أو الخطأ الفادح ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية .

مجلس النقد والقرض: يسمى مجلسا لأنه يؤدي دور مجلس الإدارة بالنسبة لبنك الجزائر ويعمل كعضو إداري حيث أنه يؤطر الأسس النقدية والبنكية ويتكون من:

- المحافظ كرئيس للمجلس .
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء للمجلس.
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة بحكم كفاءتهم وقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين إذا اقتضت الضرورة.

الحراسة والمراقبة: يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وهذان المراقبان يكونان لجنة مراقبة تدعى باللجنة المصرفية.

-كما يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة ، المكلفة بالمالية ، ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات ولاسيما في المحاسبة ، تؤهله لممارسة مهمته .

- تنهى مهام المراقبين بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، كما تنص عليه أحكام المادة رقم"41 " من القانون 90-10 وبالتالي يجب تطبيقها على المراقبين.

ثانيا/صلاحيات بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10:

تتمثل مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض، في توفير والحفاظ على أفضل الشروط التي تضمن النمو المنتظم للاقتصاد الوطني، بجميع طاقاته الإنتاجية مع السهر على استقرار النقد في الداخل والخارج، وبما أن بنك الجزائر يقوم بتسييره كل من محافظ البنك، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية (لجنة المراقبة)، لذلك فيجب تحديد صلاحيات كل هيئة على حدا.

1/ صلاحيات المحافظ:

يتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة ومن خلالها يتولى:

- إدارة شؤون بنك الجزائر،
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون،
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح و الخسارة،
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية، وسائر البنوك المركزية و لدى الهيئات المالية الدولية، وبشكل عام لدى الغير،
- يمثل بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يؤسس بالاتفاق مع المجلس القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، في حالة إقرار مثل هذا التمثيل.
- تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة في مسائل تخص النقد و القرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- تحديد صلاحيات نوابه وسلطاتهم.

2/ صلاحيات مجلس النقد و القرض:

يتمتع مجلس النقد والقرض بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر، بعدة صلاحيات والمتمثلة أساس فيما يلي :

1- يجوز للمجلس إحداث من بين أعضائه لجانا استشارية، بصلاحيتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة، أو أي شخص، وبذلك يتداول بتلك الصفة على التنظيم العام لبنك الجزائر، وفي فتح فروعه و وكالته، وإقفالها .

2- يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر ، وسلم رواتبهم ، ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر .

3- يتداول على كل اتفاقية بناءا على طلب من المحافظ.

4- كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها و تقديم الدعاوي التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر، مع مراعاة صلاحيات المحافظ ، بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

4- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له بنك الجزائر حساباته، ويوقعها.

5- يحدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر، وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

6- يقوم بتوزيع الأرباح ، ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه .

7- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة والعائدة لبنك الجزائر.

8- يطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

كما يتمتع مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية بالصلاحيات التالية:

- ❖ إصدار النقد (طبقا للمادة 5 قانون النقد والقرض 90-10) ويخول له ما يلي:

1. إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
2. إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية ، ولاسيما قيمتها، وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها.
3. شروط وكيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية، والقطع المعدنية.

- ❖ إصدار أسس وشروط عمليات بنك الجزائر.
- ❖ الإشراف على تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية ،وحجم القرض .
- ❖ إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة .
- ❖ شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية .
- ❖ شروط فتح مكاتب تمثيلية للبنوك، والمؤسسات المالية بالجزائر.
- ❖ النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك، والمؤسسات المالية.
- ❖ مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

3/ صلاحيات اللجنة المصرفية:

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد من 147إلى152 من قانون النقد والقرض 90-10 بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة ،ومن ثم تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يزودها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأية معلومة ، ولا يحتج أمامها بالسر المهني ،حينئذ فإن اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود ،والمستندات ، وفي مراكز البنوك، والمؤسسات المالية .

وطبقا للمادة 148(قانون النقد والقرض) فإن بنك الجزائر مكلف بأن يقوم من خلال اللجنة المصرفية، وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكنه أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.

و يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي عامل تختاره من العمال، وتتداول اللجنة المصرفية دورها في برامج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن للجنة المصرفية وبمقتضى أحكام المواد (153الى157) من القانون رقم 10/90 المؤرخ في: 90/04/14 المتعلق بالنقد والقرض أن تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات ،وذلك عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة ،حيث يمكن للجنة المصرفية أن توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها ، كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا،له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية ،كما يمكنها تطبيق عقوبات على المؤسسات المالية